

الجوهـر النقي

فيه وهذا الحديث اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم اخرجـه البيهقي من حديث ابي بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاوليين ثم قال (قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي A نافلة وللآخرين فريضة) * قلت * هذا كان في صلوة الخوف والنبي عليه انه تقدير وعلى العلماء بعض تأوله كذا الصلوة مثلها في تقصر لا مسافة في كان A السلام كان مسافرا فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعي